

71 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة (61) -

الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم في توضيح ما زلنا في باب الوضوء حديث عائشة في تيمم في الطهور بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - [00:00:00](#)

اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين عائشة رضي الله عنها قالت قال رحمه الله. قال المصنف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وترجله التيمم - [00:00:41](#) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه مفردات الحديث يعجبه من الاعجاب. يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه. والعجب الامر يتعجب منه. والمصدر العجب بفتحة - [00:01:02](#) واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه. والمراد مين؟ نعم يا شيخ عثمان فهو اسم من اعجب فلان بنفسه والمراد انه صلى الله عليه وسلم يسر - [00:01:25](#)

من التيمم ويستحسنه ويفضله ويقدمه. فاما العجب بفتحة عجب. واما فاما العجب بفتح فسكون فهو اصل الذنب التيمم مصدر تيمنا وهو تقديم الايمن على الايسر من الجهاد والاشياء في تنعله اي في لبسه النعلة ونحوه من الخفين والجوربين ومثله الثياب - [00:01:45](#)

وترجله بتشديد الجيم وهو تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط ظهوره بضم الطاء المراد التطهير بفعل الوضوء. والغسل وازالة الانجاس في شأنه متعلق بالتيمم بشأن كله الظاهر هنا طهورهم المراد به - [00:02:14](#) بالوضوء والغسل في شأنه كله من الاشياء المستطابة. فهذا تعميم بعد تخصيص في كل مستطاب. اي نعم يعني مثل الوضوء والغسل السواك وهكذا الاكل الى اخره اما الاشياء المكروهة استعملوها باليسرى - [00:02:39](#)

الاستنجاء ما يؤخذ من الحديث اولا استحباب تقديم اليمين في التنعل والترجل والظهور وما شابهها من الامور المستطابة. هذا تقديم لليمين في التنعل يعني لبس النعل والترجل مشط الشعر الشق الايمن - [00:03:08](#) والظهور يعني فعل التطهر اه وما شابهها من الامور كالاكل دخول البيت ودخول المسجد كل ما هو طيب وبعكسه بعكسه في المكروهات اول آآ مما يتنزه عنه ثانيا قوله في شأنه كله هو تعميم بعد التخصيص. ولكنه تعميم في الامور المستطابة كما تقدم. قال ابن دقيق لا يفهم منها في كل - [00:03:30](#)

شؤونه مطلقا لا في امور كان استعمل فيها اليسرى كل استنجاد مثلا وهكذا او الخروج من المسجد المجافس من السنة يدخل بيمينه ويخرج بشماله قال ابن دقيق للعيد وهو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما فانه يبدأ فيهما باليسار - [00:04:04](#)

قاعدة الشرع المستمرة دخول الخلاء الخروج منه ليس فيه دليل خاص انما اخذ من هذا من هذا من هذا العصر. اما دخول المسجد والخروج منه ففيه في حديث انس انه من السنة - [00:04:34](#)

اذا دخل المسجد يدخل بيده رجله اليمنى قال النووي النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل مكان من باب

التكريم والتنزيل. هذي القاعدة التكريم والتنزيه وما كان بضدها استحباب في التياسر فيه - [00:05:00](#)
احب فيه التياسر اذ تحب فيه التياسر ثالثا ان جعل اليسر للاشياء المستقدرة هو الاليق شرعا وعقلا وطبا رابعا اما يعني قاعدة الشرع
والادلة وعقلا كذلك العقلاء عرف عنهم هذا - [00:05:23](#)

والمراد به ان لم تفسد طبائعهم الحمد لله طبائعهم بالتقليد الاعمى ووسوسة الشيطان والعادات القبيحة وطبا يعني ان الانسان اذا
استعمل اليسرى من الاشياء خلطوا بين يديه قد يستعمل في شيء مستقدر - [00:05:50](#)

ثم يأكل بها قد يسبب ذلك يعني المرض رابعا ان الشرع الحكيم جاء لاصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الارض من الاضرار من
الاضرار عامة الاضرار عامة ها؟ بعامة يعني بصفة عامة - [00:06:25](#)

ومن هذا من قضية سوبنا اضرار الاخلاق او اضرار الطب. يعني ما يطب ما يفسد البدن هكذا جاءت هذه خامسا ان الافضل في
الوضوء هو البداءة بغسل اليمنى اليدين على يسراها. ويمنى الرجلين على يسراها. تقدم - [00:06:48](#)

وكذلك في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فابدأوا بايمانكم من الافضل يعني
الافضل بين اليدين ان تبدأ باليمنى ولو بدأ باليسرى الوضوء صحيح - [00:07:11](#)

لكن السنة البدء باليمنى اما صحة الوضوء لان الله اطلق قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم قال وارجو لكم هما عضو كالعضو الواحد
العضو الواحد الوجه عضو واحد وغسل الشق الايسر ثم الايمن الوضع الامر واحد - [00:07:35](#)

جميعا الامر واحد لو غسل الايمن ثم الايسر الامر واحد كذلك الرجلين لو غسلهما جميعا الامر واحد بمعنى انغمسهما مرة واحدة هنا
فيهما كذلك لو قدم اليسرى لكن اليمنى تقديمها افضل - [00:08:05](#)

لا شك يعني لا شك في ذلك قال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة. من خلفها فاته الفضل وتم وضوءه قال
في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا. نعم. هذا حكوا الاجماع - [00:08:28](#)

لو قال قائل من مصارف لهذا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع انه تفسير للوضوء المأمور به في الاية فسر به هذه الصفة وانتم
تقولون القاعدة ان الامر اذا نطق اه - [00:08:48](#)

فعل النبي صلى الله عليه وسلم تفسير له يقول الاجماع واشارة عائشة في هذا الحديث بقوله يعجبه التيمم وانه فعله على سبيل
الاعجاب به يعجبه شرعا يعني الشرعي لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:09](#)

تعالوا واقواله تشريع وكذلك قوله ابدأوا بايمانكم عمل على الاستحباب وهذا الاجماع هو دليل الصرف عن الوجوب سادسا استحباب
البداءة بايمن الرأس عند الترجيل او غسله او حلقه او غير ذلك - [00:09:30](#)

اما عند الترجيل فواضح في هذا الحديث واما عند الغسل ايضا هذا الحديث وطهوري وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم لمن
يغسل امرأ ابنته بميامنها ومواضع الوضوء منها - [00:09:56](#)

عموما يعني وكذلك الحلق فانه لما حلق يوم يوم حجه وعمرة القضية صلى الله عليه وسلم بدأ امر الحلاق ان يبدأ بشقه الايمن فحلق
اعطاه ابي طلحة وقال اقسما بالناس ثم اعطاه شقه الايسر فقال احلب - [00:10:21](#)

ثم اعطاه لابي طلحة له وهكذا وغير ذلك مما تقدم كالدخول في المسجد المسجد ولبس لبس التعلين الخروج من الخلاء وهكذا
يستحب تقديم اليمنى من اليدين ومن الرجلين. على اليسرى منهما في كل عمل طيب ومستحسن. وان يخص اليسر لما يليق بها -

[00:10:44](#)

ازالة الاوساخ والاقذار ومباشرة الاشياء المستقدرة ثامنا هنا يقول اليسرى لما لا يليق بها. لما لا يليق باليمنى يعني ازالة الاوساخ
وهكذا مباشرة الاشياء الاستنجاء لانه نهى عن الاستنجي باليمين - [00:11:17](#)

مباشرة وان يباشر بيمينه اذا تكون لليسى لان ذلك اذا نهى عن اليمنى مباشرة الفرج باليمين او الاستنجاء باليمين لابد من الاستنجاء
لان الانسان ليس له الا اليمنى او اليسرى - [00:11:39](#)

ثامنا يبقى قضية السواك هل يتسوك باليمنى او اليسرى شيخ الاسلام انه باليسرى مطلقا لانه من باب التنظيف منهم منفصل قال هذا

فيه ملحظة تنظيف وملحظة تعبد ملحظة تنظيف لان هو المقصود قال مطهرة للفم - [00:11:59](#)

ملحظة تعبد قال مرضاة للرب قال اذا يكون باليمنى ومنهم من قال لا ان كان لقصد تنظيف الفم باليسار لانه من قبيل المستقذرات وان كان للقصد فمه نظيف لكن اراد ان - [00:12:36](#)

كررت عفوا الاستياك ها فانه مثل اذا قام للصلاة مثل اذا كذا فانه باليمنى لكن شيخ الاسلام ذكر ما علمت اماما يقول انه باليمنى او بغير او بغير اليسرى يقصد بالعلم الامام الائمة - [00:13:03](#)

المقتدى بهم ما يعني اختيارات غيرهم من اتباعهم مع ان بعض مالكية قال في هذا التفصيل وجده مجد الدين بهذا التفصيل فاذا هو هذا بالشمال مطلقا هذا اقوى لانه كله من باب التنظيف للوقوف بين يدي الرب. صلى الله عز وجل - [00:13:25](#)

شيخنا احسن الله اليك مسألة السواك مسألة وطهوره جعل من من المستقبل وانه من ظهوره اليس الاستنجاء من الطهور؟ بلى اليمنى باليسرى اليسرى هذا في طهوري هذا عام مخصوص في غسل وفي - [00:14:03](#)

في الغسل وفي الوضوء السواك شيل من هذا القبيل طهوره الذي هو تنظيف الفم ثامنا في الحديث دليل على ان المسلم الموفق يجعل من عاداته عبادات. فان الامور العادية حينما يأتي بها متبعا - [00:14:30](#)

متبعا في ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقاصدا بها القرية والعبادة. فان هذه العادات تصير عبادات وقربات تزيد في حسنات العبد احتسب اذا دخل بيته وخرج وبالعكس فان عبادات الغافل تصير عادات لانه يؤديها في حال غفلة. ها تصير - [00:14:53](#)

عندنا تصير بتركها بترك الاحتساب وبالعكس فان عبادات الغافل تصير عادات نتكلم في تركيبا محذوفة عندكم ها؟ نعم يا شيخ ماشي لانه يؤديها في حال غفلة وعدم استحضار لنية التقرب الى الله تعالى. وعدم استحضار امتثال امر الله تعالى في ادائها. وعدم استحضار اقتداء - [00:15:19](#)

وعدم استحضار اقتدائه حين اداها حين ادائها من ادائها بالنبي صلى الله عليه وسلم. وانما يستحضر انه قام بهذه العبادة التي تعود ان يقوم بها في مثل هذا الوقت. وغفل عن المعاني السابقة - [00:15:52](#)

ففرق بين العبادتين كل منهما بنية مخالفة لنية الاخرى والله الموفق الاحتساب حتى بالعبادات التي هي لها مدخل في الشرع لها ملحظ الجلوس الاكل او كثرة الاكل او قلته ها - [00:16:10](#)

اذا لاحظ فيها السنة كيف يجلس الصفة المكروهة ويأكل بثلاثة الاصابع وهكذا اه يحتسب فيها متابعة السنة كذلك الامور العادية الدخول والخروج ينظر الى المستحسن فيفعله بيمينه والمستقذر فيفعله بشماله احتسابا - [00:16:43](#)

وهي في في الحقيقة يعني عادات جارية على الناس لكن مجرد الاحتساب وتوجيهها التوجيه لينال في ذلك اجر اجري الاتباع واجر التعبد تتحول العادات الى قربات بهذه النية وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توطأت فابدأوا بميامنكم اخرجها الاربعة وصححه - [00:17:11](#)

خزيمة درجة الحديث الحديث صحيح. قال ابن دقيق للعيد هو حقيق ابن دقيق العيد يضاف دقيق العيد مضاف قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح وقد حسنه النووي في المجموع وقد اخرج احمد ابن حبان والبيهقي والطبراني في الاوسط ويؤيده - [00:17:43](#)

الذي قبله مفردات الحديث اذا ظرف للمستقبل غالبا. متضمن معنى الشرط غالبا فعلة ماضي فعله ماضي النخل فعله ماضي اللفظ اصبر اذا المستقبل غالبا يعني اذا فعلت كذا كذا اذا توطأت فابدأوا - [00:18:10](#)

الظرف اللي في حال الوضوء في متضمن معنا الشرط غالبا لانه رتب عليه قال فابدأوا معه ماضي اذا عندك معه لا يا شيخ فعله يعني مثل قولي توطأت ها معه فعل ماضي اللفظ - [00:18:39](#)

مستقبل المعنى واضح كلمة توطأ ماضي ولا مستقبل ولا مضارع ها؟ توطأ ما اظن توطأ نعم ايه هنا توطأت مثله وعليكم السلام ورحمة الله مثل هذا ماضي اللفظ لكنه في المعنى مستقبل - [00:19:10](#)

واضح الجملة كأنها ماء هو هذا هو اصلا ما له داعي يعني هو القضية ما لها داعي لكن عاد اكتبها الشيخ مستقبل المعنى يعني لانه هو

المراد الان اذا توظأتم فيما مظى - [00:19:37](#)

والا اردتم ان تتوضأوا هذا مستقبل هذا المراد ها هذا هو يعني هو تعربه عرابا اذا الضرب او ها معناها في الظرف توضأ ها؟ مبني.

طيب والظمير الفاعل توظأتم انتم - [00:20:00](#)

واضح؟ طيب والله ماضي. لكن المعنى اذا اردتم ان تتوضأوا وضحت؟ هذا هو هذا مقصودهم يعني الشروح المقصود منها الايضاح.

هذا اراد تسبب لنا كيف تقرأ يا شيخ معه فعل ماضي اللفظ. معه في كلمة معه - [00:20:30](#)

اه يعني يرد معه يأتي معه الصواب انه يعني يكون معه فعل ماضي اللفظ مستقبل المعنى يعني مثل اه لم يقول لك حرف جزم ها

ونافيا وقلب. ليش قلب لانها لما تدخل الا على المضارع - [00:20:59](#)

تقلبه الى ماضي لم يفعل المراد انه في المحظي ومع ذلك الصيغة صيغة مظاهر هذا يعني اشياء معه فعله ماضي اللفظ مستقبل

معنا كثيرا معه فعل. فعله فعله ايه عندي - [00:21:24](#)

المهم خلها فعله. يعني معه يأتي فعله وهذا المقصود مقترن معه فعله مستقبلا معنا كثيرا كمثل هذا الحديث توظأتم اردتم الوضوء

او شرعتم فيه بميامكم مفرده يمين ضد اليسار للجهة والجارحة - [00:21:51](#)

نطلق على الجهة ويطلق على الجارحة هذا الجهة يا مينو الدار يسار الدار الجهاد والجارحة يمين الرجل ويساره يده اليمنى ويده

اليسرى ما يؤخذ من الحديث اولا استحباب التيامن في الوضوء بين اليدين وبين الرجلين. بان يبدأ باليد اليمنى ثم باليد اليسرى. ثم

يبدأ بالرجل - [00:22:14](#)

اليمنى قبل اليسرى كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم من انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم في التيمم في تنعله وتردده

وطهوره وفي شأنه كله. رواه البخاري ومسلم - [00:22:41](#)

الاستحباب هذا مر معنا الصادف له صارف للامر اذا توظأتم فابدأوا يا جماعة يا جماعة هذا مبني على ما ذكر الشيخ يعجبه التيمم

اورده بعده هو مبني على يعني ما كان - [00:22:55](#)

عرفه الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ان هذا على سبيل الاستحباب ثانيا التيامن يتصور بين اليدين والرجلين

بخلاف الوجه. فعضو واحد يغسله جميعهم. والرأس عضو واحد فيمسح جميع - [00:23:18](#)

هذا المقصود يعني في المقصود فيه في ما فيه شيئا يمكن ان يؤكل له يمين ويسار ثالثا اجمع العلماء على ان التيمم في الوضوء

ليس بواجب. فلو قدم الشمال على اليمين اجزا الوضوء مع فوات الفضيلة - [00:23:35](#)

رابعا قوله اذا توظأتم يعني شرعتم في الوضوء واخذتم به. هم خامسا ان اليمين تجعل للاعمال الطاهرة وتقدم في الاحوال

المستطابة والشمال لما سوى ذلك. يحمل ما تقدم اجمع العلماء على ان التيمم في الوضوء ليس بوجه فلو قدم الشمال عن اليمين -

[00:24:00](#)

الوضوء مع فواتير الفضيلة لو فعلها الرجل لتثبيت مسألة في العلم ما يحتاج يعني يفعلها امام الناس من اجل ان يقتدوا به. او

لوحده. ايه. واذا صاروا يقتدون مطلقا يقتدي - [00:24:26](#)

يفعل للناس سنن يعني سنة مهجورة يظهرها للناس اما شيء خلاف السنة يظهره لاجل بيان الجواز ليس هذا. الا على سبيل التشريع

قد يفعله النبي تشريعا لانه واجب عليه ان يبلغ. اما طالب العلم لا ينبغي الناس اصبحوا يهجرن السنن - [00:24:50](#)

احسن الله اليك يا شيخ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة

والخفين اخرجه مسلم مفردات الحديث بناصية الناصية. الا المراد من هالحديث هذا - [00:25:13](#)

بيان انه جمع بين مسح على جزء من الرأس مع العمامة وان المسح على العمامة جائز بشرطها عن الخفين مصنف اورده هنا ليس على

سبيل لان لها باب ان لها بابا مستقلا سيأتي - [00:25:35](#)

لكن لبيان انه من لبس العمامة على المحكمة على طهارة انه يمسخ عليها. فان بدا من الرأس بعض الشعر مسح عليه مع الامام هذا هو

المراد مفردات الحديث بناصيتي الناصية قصاص الشعر - [00:25:59](#)

ومقدم الرأس اذا طال جمعه نواص وناصيات المقدمة الرأس حقيقة لكن هنا المراد بالحديث فيه والشعارات المقدمة التي من قصاصة الشعر التي تتدلى من الامام العمامة ثوب يلف ويدار على الرأس. وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في باب الخفين - [00:26:20](#)

الخفان مثنى خف ما يلبسان في الرجلين ويكون الخف من الجلد هذا بخصوص الخوفين نعم ما يؤخذ من الحديث. اولا الحديث فيه حكاية المسح على الناصية وعلى العمامة. وقال بالمسح عليهما معا بعض العلماء. والراجح ان الجمع بين - [00:26:45](#) انما هو برواية الحديث وانه صلى الله عليه وسلم مسح العمامة وحدها ومسح الرأس ومسح الرأس وحده مبتدأ بالناصية فجاءت رواية الحديث بالجمع بينهما فظن بعض العلماء ان الجمع هو بالعمل ايضا - [00:27:05](#)

مهزلة يعني يقول ان قوله توظأ فمسح بناصيته هذا مرة مرة ثانية مساء على العمامة والخفين هذا الذي يقوله الشيخ والصواب لا صواب النوم مسح على العمامة والناصية في في وضوء واحد - [00:27:23](#) لانها كانت بادية ثانيا اختصاره صلى الله عليه وسلم على مسح الناصية لم يحفظ عنه. قال ابن يعني يا سحاق الناصية وترك العمامة او بقية الرأس هذا لم يحفظ عنه - [00:27:49](#)

قال ابن القيم لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ثالثا الحديث الذي معنا في هنا قال ابن القيم في سياق من قال بجواز انه يجوز المسح على بعض الرأس. منهم من قال على الربع - [00:28:06](#) بانه يطلق عليه فامسحوا برؤوسكم ومنهم من قال بشعارات او ثلاثة شعارات كلهم اخذوه من هذه الحديث بناصيته انه مسح بناصيته وهذا مبني على انه اقتصر على الناصية دون العمامة - [00:28:28](#)

والصواب انه لا مسح بناصيته لما كانت بادية ومسح على العمامة لان من يلبس عمامة وله شعر طويل لا بد ان يكون الظاهر خاصة من يكون شعره طويلا جدا هذا - [00:28:49](#) العمامة لا تغطي هذا الشهر الطويل جدا. كانت العرب تكون لها جداول هذا واضح انه يمسح على العمامة ويستحب ان يكمل المسح على بقية الشعر اما يقتصر على بعض الشعر - [00:29:10](#)

برؤوسكم الباء للصاق ليست للتبعيض شيخنا احسن الله اليك المسح يشمل الرأس ام الشحر الى الاخير لو لو طالع عنا حجم الرأس ما زاد عن حجم الرأس هذا محل خلاف يعني لو كان له جداول. نعم. له الافضل ان يمسحها - [00:29:31](#) ويكفي ما غطى جمجمة اللسان من مقدمه لقضاء ثالثا الحديث الذي معنا فيه المسح على الناصية وعلى العمامة. وتقدم ان الراجح ان الجمع بينهما انما هو برواية الحديث. لا الجمع بينهما بالمسح - [00:29:54](#)

وانه صلى الله عليه عند الشيخ انه الصواب انه الجمع بينهم بالمسح وانه صلى الله عليه وسلم ان مسح على العمامة اختصر عليها وان مسح على الرأس مسح عليه كله لا بعضا - [00:30:14](#) هنا في الحديث يقول بناصيته كأن المصنف رحمه الله يريد ان يقول الناصية المراد بها الرأس الصواب انه ناصية مع الامام رابعا جواز المسح على العمامة وهو المشهور من مذهب الامام احمد لهذا الحديث ولما روى البخاري وعن عمر ابن امية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:30:35](#)

من مسح على عمامته وخفيه وهم مفردات مذهب الامام احمد فلا يصح المسح عليها عند الائمة الثلاثة يقولون انها ليست كخوفين لا يعسر نزعها نقول يعسر نزعها وطيبها لان النزع من ورائه اللف - [00:31:01](#) وهي عمائمهم بالعادة كبيرة الى لوث طويل وتثبيت اذا لاثوها على رؤوسهم ثبتت طويلة يعني اذا اذا حلوها ليست الخمر هذه الفتر هذه الشمعة. هذه توضع على الرأس تخميرا ليست عمائم العمامة التي تلف وتحكم - [00:31:24](#)

يشترط لها شروطا الحنابلة لبيان انها ذكرها بعدها ذكرها المصنف لذلك يعني ما التي هي يعسر او يشق نزعها ويشق طيبها خامسا قد اشترط اصحابنا لصحة المسح على العمامة ثلاثة شروط. هي - [00:31:47](#) اولا ان تكون على ذكر دون انثى. اي نعم لان الانثى لا يباح لها التشبه بالرجال فلا تستبيح المسح بفعل محرم القاعدة ان الشرع له انه

نرخص لا تناط بالمعاصي - 00:32:12

ثانيا ان تكون ساترة لغير ما العادة ان تكون ساترة لغير ما العادة كشفه من الرأس. العادة ان ينكشف الناصية شعارات قليلة ومن ورائه القفى شعارات هذه لا لا يشترط اه ان - 00:32:27

يغطيها العمامة لان المفترض ان تغطي الرأس. فلوات عمامة وانكشفت مع الوسط هذي تعتبر كاشفة او او ينزعها ويردها صار كنزع الخفين ثالثا ان تكون محنكة او ذات ذؤابة؟ هذا الذي كان في - 00:32:47

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم العرب اما ان اذا لافه على رأسه جعلها تدور من تحت الحنك ثم ستكون ثابتة الثاني ان تكون يطويها هكذا ويجعل لها ثوابها من الخلف - 00:33:09

تكون ثابتة هذه ارادوا هذا اما الصغيرة التي فقط تطوى هذي لا يرون جواز المسح عليها لانها لم تكن معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه - 00:33:28

انه كل ما كان عمامة على الرأس ثابتة تثبت تطوى فانه يجوز المسح عليها بجامع المشقة لان المقصود رفع الحرج من نزعه وتشارك الخف في شروطه كما سيأتي ان شاء الله تعالى. اي نعم ان تلبس على طهارة ان تكون طاهرة ان تكون في مدة - 00:33:46

مدة يوم وليلة الى اخره. الشروط التي ستأتي في باب المسح على الخفين سادسا قوله توضحاً استدل به الحنابلة على جواز المسح على الخفين ونحوهما اذا لبس اذا لبسهما بعد كمال طهارة بالماء - 00:34:10

ان كانت طهارته بتيمم لم يصح مع القول الثاني من ان التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة بالماء فانه يجوز ولو كان بطهارة تيمم وهو قول وجيه ولا يعارضه قوله وتوضاً فانه ليس له مفهوم - 00:34:28

لقوله توضحاً اشترطوا فيه استفادوا منه شرطين الاول كمال الطهارة حيث انه يكون توضحاً وضوءاً كاملاً حتى انتهى من غسل رجليه كلها ثم لبس الخفين واضح؟ هذا واحد لانه قال توضحاً - 00:34:44

فمسح يعني بعد ذلك مسح لكن هذا ليس هنا دلالة هذا دلالتة على انه لما توضحاً مسح الخفين في تلك الحال ليس لها علاقة في قضية انه كان لبسهما على وضوء كامل. لا ليس هذا - 00:35:05

انما يؤخذ هذا من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضحاً فلبس خفي قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين اذا توضحاً احدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي بهما ولا ينزعهما الا من جنابة - 00:35:32

ولا ينزعهما الا من جنابة هذا الذي يستدل به اما هنا لا على كل هو دليل على المسح على الخفين هنا من حيث المسح لكن اشتراطه على قضية ان يكون طهارة كاملة او كذا فهذا في حديث اخر - 00:36:00

ومسألة الطهارة التيمم والوضوء كذلك من نفس الحديث الاخر الذي فيه ان اذا توضحاًتم فلبست اذا توضحاً احدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما الا من جنابة فليتوضأ قالوا يشترط ان يكون وضوءاً - 00:36:17

وضوءاً لا مسحاً على الخفين وهذا كله يعني سابق لاوان البحث لان بحثه في باب المسعى كنا مسألة واضحة الذي اشار اليه الشيخ كفاية والله اعلم اللهم وسلم مباركة على نبينا محمد - 00:36:47

اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:37:16